

قرار رقم (CR-2023-178605) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178605)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC- 2022-158726) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم ،
هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/03/27 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2118) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية
الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة السجائر المضبوطة مبلغاً وقدره (77,250) سبعة وسبعون ألفاً ومنتان وخمسون ريالاً.
- 3- مصادرة السجائر المضبوطة محل الدعوى.
- 4- مصادرة المركبة نوع (تويوتا - كامري) سنة الصنع (2004م) تحمل اللوحة رقم (...) التي أهدت واستخدمت في إخفاء السجائر
المضبوطة بغرض تهريبها إلى المملكة على النحو المشار إليه في الوقائع.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/07/25 هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ
1444/07/25 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره
أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1445/03/27 هـ، لدراسة الاستئناف المقدم من
النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (2118) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، فقد تقرر لدى
اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه
من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف
للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة
أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما
تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤتم، وحيث اقتصر طلب النيابة العامة
على طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية النظر في الطلب المقدم من النيابة العامة وتقرير تعديل الفقرة
رقم (2) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بإيقاع غرامة جمركية على المدعى عليه بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وذلك
بموجب ما قرره المادة 145 من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-178605) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178605)

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2118) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، هوية وطنية رقم (...).
- 2- وفي الموضوع قبوله، وتعديل الفقرة رقم (2) لتكون وفق الآتي: (الزام المدعى عليه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية)، وذلك لأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة رقم (1،3،4)، وذلك لأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

